

متن الأخصري

في ثوب قشيب

جمع وترتيب:

إدريس عبد الرحمن

الطبعة الأولى

٢٠٢٢م / ١٤٤٤هـ

من منشورات:

منظمة الثقافة الإسلامية نيجيريا

معلومات الكتاب

❖ اسم الكتاب: متن الأخضرى في ثوب قشيب

❖ مؤلف الكتاب: إدريس بن عبد الرحمن

❖ صفحات الكتاب: ١١٤

❖ رقم المؤلف:

+2348183542540/+23470438619

25

❖ بريد المؤلف الإلكتروني:

alfaidrees52@gmail.com/athaqafa ❖

h52@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو توزيعه أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو الطرق الإلكترونية أو الميكانيكية الأخرى، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو الناشر، إلا في حالة الاقتباسات الموجزة المتمثلة

في المراجعات النقدية وبعض الاستخدامات غير التجارية
الأخرى التي يسمح بها قانون حقوق الطبع والنشر.
حقوق الطبع والنشر © (إدريس بن عبد الرحمن\منظمة
الثقافة الإسلامية نيجيريا) (٢٠٢٢م\١٤٤٤هـ).

توطئة

الحمد لله رب العالمين، إن العاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.
أما بعد\

فإن الله سبحانه وتعالى بمشيئته وإرادته وقدرته جعل مسقط رأسي بلدة نيجيريا في قارة إفريقيا حيث كان المذهب الفقهي السائد فيها هو مذهب السادة المالكية. وكان هذا المذهب الفقهي يُتعلّم ويُدرس من المرحلة الابتدائية إلى الجامعية في الدهاليز والكتاتيب والمدارس النظامية والمعاهد والجامعات والحلقات والمجالس العلمية بكتب مختلفة.

ومن أشهر الكتب الفقهية لهذا المذهب في مسقط رأسي كتاب متن الأخضرى الذي يقرأه ويمر به ويدرسه المبتدئ ويشرحه ويحققه المتوسط والمنتهي. غير أنني - على عُجْرِي وَوَجْرِي - رأيت أن هذا الكتاب ينفع المبتدئين أكثر إذا أضيف إليه التبويب والترتيب الفني وشخّنت بالأدلة الشرعية، فيكون الطالب المبتدئ دارسا وحافظا لمتن الفقه وأدلته معا وجامعا لكلا الحُسْنَيْنِ.

فعملي المتواضع في متن الأخصري ما يلي:

١. إجادة تبويب الكتاب وترتيبه ترتيباً وتبويماً فنياً.
٢. ذكر الأدلة الشرعية والعقلية للأقوال.
٣. عدم التعرض إلى ترجيح الأقوال والأدلة أو تضعيفها أو ذكر أقوال وأدلة آخر أرجح.
٤. تعريف بعض الألفاظ في المتن.
٥. تمييز المتن وهو ما كتبه الإمام الأخصري من غيره بوضع السطر تحته.
٦. عدم التعرض إلى ذكر الأدلة للمقدمة العقديّة في المتن أو ترتيبها.

و ما قصدت بهذا العمل إلا رضوان الله، وأرجو أن يكون تيسيراً لقراءة وفهم كتاب متن الأخصري. كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به القارئ والدارس والمعلم والمتعلم، وأن يجعله في ميزان حسناتي.

إدريس بن عبد الرحمن

٢٠٢٢\١١\١

١٤٤٤\٤\٦ هـ

تقريظ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد /
فإني لما وقفت على هذا الشرح الوجيز والفتح العزيز الذي قام
به الولد المبارك بن عبد الرحمن إدريس الذي أشرب قلبه حب
البحث والتدريس انشرح صدري إعجابا بركوبه متن الأخضري
ليسير سير الأملعي إلى بر إعلام العبقري وإفادة الطلبة
المتفهمين بالأدلة من الكتاب والسنة على متن الأخضري في
الفقه المالكي، أن في هذا العمل الجليل لإحياء لتراث إسلامي
فقهي بما امتاز به من تقريب الأدلة من الكتاب والسنة على
ما ورد في المتن من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية في قسم
العبادات من باب الطهارة ومتعلقاتها إلى باب الصلاة وما
يتعلق بها مع تخريج الأحاديث والإحالة إلى المراجع.
وهذا الشرح المختص المميز الخصب بالأدلة الشرعية مفيد في
محله وجيد في مجاله ونافع إن شاء الله لمعلمي الفقه ومنتعلميه
والقراء على حد السواء.

ولا ينتابني أدنى شك في أن كاتبه من المعروفين بجد ونشاط
وجهد متواصل دائم وعزم بعمل مستمر، حيث كانت له
بصمات النبوغ والنضوج منذ باكورة حياته التحصيلية في دور
العلم بجميع مراحلها الدراسية. ولا عجب إذا قام اليوم بإعلام
الطلاب والقراء بالأدلة على متن الأخضري. فإنه قد كتب
عدة بحوث وكتيبات ونشر عدة منشورات ومقالات نثرا
ونظما في مجال التعليم والتثقيف والتوعية.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا الكتاب وأن ينفع
به ويزيد كاتبه علما وفهما وبركة وعافية وإخلاصا ورفعة وطول
عمر بنيل الأماني وأن يكثر من أمثاله في هذه الديار إنه ولي
ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

كتبه إبراهيم عبد العزيز الزكوي

مؤسس ومدير مركز هدى الرحمن للعلوم العربية والإسلامية، إدوملا وأونيروبا،
إجيبو أودي، ولاية أوغن، نيجيريا.

٢٠٢١/٦/١٨

إشادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

فقد أطلعني الأستاذ الكريم إدريس بن عبد الرحمن جزاه الله
خيرا على هذا التأليف القيم حيث قرأته كاملا بتؤدة. ومن
خلال قراءتي له، أدركت محاسن الكتاب ومزاياه مما تُعين
وتُسَهِّل لكل دارس ومدرس فهم متن **الأخضري**، بل وتغني
المبتدئ من الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمطولات الفقهية أو
الشروح لفهم مضمون الكتاب.

فقد تميز تأليف الأستاذ الفاضل بشرح بعض عبارات المتن،
وتوضيح مبهمه، وشرح كلماته، وتعريف مصطلحاته، وذكر
الأدلة القرآنية والحديثية على مسائله وكذلك الأدلة العقلية
تارة. بل وقد ذكر مصادر الأحاديث الواردة فيه وغيرها من
المزايا التي جعل هذا التأليف ظاهرا في ثوب قشيب!

وعليه، أنصح الدارسين والمدرسين وخاصة مدرسي متن
الأخضري بالاستفادة من هذا الكتاب واقتنائه.

أسأل الله تعالى أن يزيد المؤلف علما وفهما، وأن يمدّه بطول
العمر فيستفيد منه العباد والبلاد. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إسماعيل عبد القادر

باحث شرعي ومدير مركز الهدى للخدمات التعليمية بمدينة

منا - ولاية نيجار

م ٢٠٢٢ \ ١١ \ ١٠

١٥ \ ٤ \ ١٤٤٤ هـ.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ:

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا
يُصْلِحُ بِهِ فَرَضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.
(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ
وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْحَطَ عَلَيْهِ. (وَشُرُوطُ
التَّوْبَةِ) التَّدَمُّ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيَمَا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ
مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى
يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْحِذْلَانِ وَطَمَسِ
الْبَصِيرَةِ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ،
وَالكَلَامِ الْفَيْحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ،
وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَعْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَبِيرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَاهْتِمُّمُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالشَّحْرِيئَةُ، وَالزَّيْنَاءُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَدُّدُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى

لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الطَّهَّارَةُ^١

وَتَحْتَهُ سَبْعَةُ مَطَالِبَ

- ١ . المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُقَدِّمَةُ فِي الطَّهَّارَةِ.
- ٢ . المَطْلَبُ الثَّانِي: النَّجَاسَةُ.
- ٣ . المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الوُضُوءُ.
- ٤ . المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الغُسْلُ.
- ٥ . المَطْلَبُ الخَامِسُ: التَّيْمُّمُ.
- ٦ . المَطْلَبُ السَّادِسُ: الحِيْضُ.
- ٧ . المَطْلَبُ السَّابِعُ: التَّفَاسُ

الطهارة لغة الوضوء والنزاهة والنظافة. واصطلاحاً: إزالة الحدث ورفع الخبث.^١

المَطْلَبُ الأوَّلُ

المُقَدِّمَةُ فِي الطَّهَّارَةِ

فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ

الأوَّلَى: أَقْسَامُ الطَّهَّارَةِ.

الثَّانِيَةُ: بِمَ تَصِحُّ الطَّهَّارَةُ؟

الثَّالِثَةُ: مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّهُّورُ (الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ)؟

المَسْأَلَةُ الأوَّلَى: أَقْسَامُ الطَّهَّارَةِ

الطَّهَّارَةُ قِسْمَانِ: طَهَّارَةٌ حَدَثٍ، وَطَهَّارَةٌ خَبَثٍ^١.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بِمَ تَصِحُّ الطَّهَّارَةُ؟

وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ (أَيُّ طَهَّارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ) إِلَّا بِالْمَاءِ

الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ (أَيُّ الطَّهُّورِ).

^١ الحدث: وصف حكمي شرعي يمنع من الصلاة أو ما كانت الطهارة شرطا

للإتيان بها. والخبث: العين المستفدرة شرعا أي النجاسة الحقيقية.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ".^١

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّهْرُ (الطَّاهِرُ

المُطَهَّرُ)؟

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا
كَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ^٢ وَالدَّسَمِ^٣ كُلِّهِ وَالْوَدْحِ^٤ وَالصَّابُونَ
وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ.

الدَّلِيلُ ١. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"^٥.

٢. حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: " الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ،
أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ"^١.

^١ الأنفال ١١.

^٢ السمن: ما يدهن به من زيت ويكون من الحيوان.

^٣ الدَّسَمُ: هُوَ الْوَدْحُ، وَيَتَنَاوَلُ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ وَشَحْمَ الْبُطْنِ وَالظَّهْرِ وَالْجَنْبِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الدُّهْنَ الْمَأْكُولَ.

^٤ الودح: ما تعلق بأصواف الغنم من بعر وبول.

^٥ سنن أبي داود رقم ٦١.

وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحُمَاءِ وَالسَّبْخَةِ ٢ وَالْأَجْرِ ٣

الدَّلِيلُ: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ
لِحَدِيثِ جَابِرٍ: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"^٤

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٥٩.

^٢ السبخة: أرض ذات نر وملح.

^٣ الأجر: جمع الأجرة وهي طين يعجن ويقرص ثم يحرق ليبني به.

^٤ صحيح البخاري رقم ٤١٩

المَطْلَبُ الثَّانِي

النَّجَاسَةُ

وَتَحْتَهُ سِتُّ مَسَائِلَ:

الأُولَى: تَعْيُنُ النَّجَاسَةِ

الثَّانِيَةُ: التِّبَاسُ النَّجَاسَةِ

الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ

الرَّابِعَةُ: الشَّكُّ فِي النَّجَاسَةِ وَالْيَقِينُ فِي الإِصَابَةِ

الخَامِسَةُ: تَذَكُّرُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

السَّادِسَةُ: تَذَكُّرُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعَيُّنُ النَّجَاسَةِ

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا:

الدَّلِيلُ: وَجُوبُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ دَلٌّ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ"^١
- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا هَذَا الْآخَرَ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ^٢...

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّبَاسُ النَّجَاسَةِ

فَإِنِ التَّبَسَّتْ غُسِلَ الثُّوبُ كُلُّهُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ وَإِذَا التَّبَسَّ الطَّاهِرُ بِالنَّجَسِ فَالْحُكْمُ لِلنَّجَسِ احْتِيَاطًا لِلْيَقِينِ وَدَرَاءً لِلشَّكِّ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

^١ سورة المدثر ٤ .

^٢ صحيح البخاري رقم ٥٥٩٢ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الشُّكُّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ

وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ^١: أَي تَحَقَّقَ النَّجَاسَةَ
وَشَكَّ فِي الإِصَابَةِ.

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّ فِيهِ تَحَقُّقَ النَّجَاسَةِ وَإِصَابَةَ النَّجَاسَةِ مَشْكُوكٌ
فِيهَا، فَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ.

ب. عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ
قَالَ أَنَسٌ "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ
وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ"^٢

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الشُّكُّ فِي النَّجَاسَةِ وَالْيَقِينُ فِي الإِصَابَةِ

وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ: أَي تَحَقَّقَ
الإِصَابَةَ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ مَا أَصَابَهُ.

^١ النضح: غمر الشيء بالماء ومكاثرتة مكاثرة لا يبلغ حد جريان الماء.

^٢ سنن أبي داود رقم ٥١٧.

الدَّلِيلُ: أ. أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثِّيَابِ الطَّهَارَةُ وَهُوَ الْيَقِينُ
وَالنَّجَاسَةُ شَكٌّ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

ب. وَأَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ عِبَادَةٌ وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِالشَّكِّ،
وَالذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ بِالشَّكِّ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَذَكُّرُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ

خُرُوجِ الْوَقْتِ

الدَّلِيلُ: أ. لِيُجُوبَ إِزَالََةُ النَّجَاسَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ب. أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ
الصَّلَاةِ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً بِإِحْتِلَالِ الطَّهَوْرِيَّةِ، أَيَّ بَطَلِ
الْوُضُوءِ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَذَكُّرُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ لِنَسْيَانِ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْفِعْلِ بَعْدَ

الدِّكْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ثُمَّ تَلَا "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"^١.
ب. وَأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا بَطَلَ الشَّرْطُ بَطَلَ
المَشْرُوطُ.

^١ المعجم الأوسط للطبراني رقم ٦٣٠٨.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الْوُضُوءُ^١

فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ

الأُولَى: فَرَائِضُ الوُضُوءِ.

الثَّانِيَةُ: سُنَنُ الوُضُوءِ.

الثَّالِثَةُ: فَضَائِلُ الوُضُوءِ.

الرَّابِعَةُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.

الخَامِسَةُ: أُمُورٌ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ.

السَّادِسَةُ: حُكْمٌ مَن صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

^١ الوضوء لغة: من الوضوء أي الحسن والنظافة. وشرعا: قَالَ الْمَالِكِيُّ:

هُوَ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ:

١. الْنِّيَّةُ:

الدَّلِيلُ: لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ١.

٢. وَعَسَلُ الْوَجْهِ:

الدَّلِيلُ: ١. قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" ٢.

٢. حَدِيثُ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ

١ صحيح البخاري رقم ١.

٢ سورة المائدة ٦.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.^١

٣. وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

الدَّلِيلُ: ١. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ"^٢
٢. حَدِيثُ حُمْرَانَ السَّابِقِ " ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "

٣. حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ^٣.

٤. وَمَسْحُ الرَّأْسِ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"^٤
ب. حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوئِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ

^١ صحيح مسلم رقم ٣٣١.

^٢ سورة المائدة ٦.

^٣ سنن الدارقطني رقم ٢٨٠.

^٤ سورة المائدة ٦.

ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ^١.

ج. مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَاصِمٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ:
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ
وَأَذْبَرَ بِهِمَا^٢.

٥. وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"

ب. حَدِيثُ حُمْرَانَ السَّابِقِ " ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "

٦. وَالدَّلِيلُ: وَهُوَ إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ.

الدَّلِيلُ: أ. مَا رُوِيَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ^٣.

ب. حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفُرَشِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلُكَ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^٤.

^١ سنن أبي داود رقم ١٠٠.

^٢ صحيح البخاري رقم ١٨٥.

^٣ صحيح ابن حبان رقم ١٠٨٩.

^٤ سنن البيهقي ج ١ ص ٧٦.

٧. وَالْفَوْرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَسَلُ الْعَضْوِ عَقِبَ الدِّي قَبْلَهُ
مُبَاشَرَةً بَدُونِ تَأْخِيرٍ.

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ
الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ
وَالصَّلَاةَ^١.

وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالُ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَوْرُ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، لَمْ
يَأْمُرْهُ الرَّسُولُ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كُلِّهِ وَلَا مَرَّةً بِعَسَلٍ مَا فَاتَهُ
فَقَطُّ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

سُنُّ الْوُضُوءِ

١. غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ حُمْرَانَ: "فَعَسَلَ كَفِّيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"^٢.

^١ سنن أبي داود رقم ١٤٩.

^٢ صحيح مسلم رقم ٣٣١.

٢. وَالْمَضْمَضَةُ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ حُمْرَانَ "ثُمَّ مَضْمَضَ".

ب. لِأَبِي دَاوُدَ "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ"^١

٣. وَالِاسْتِنشَاقُ، وَالِاسْتِنْتَارُ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ حُمْرَانَ: وَاسْتِنَشَقْ وَاسْتِنْتَرْ"

ب. حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

:بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^٢

٤. وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ:

الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَاصِمٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا^٣.

٥. وَمَسْحُ الْأَذْيَانِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ وَفِيهِ ثُمَّ مَسَحَ

بِرَأْسِهِ وَأُذْيَانِهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِجْهَامِيهِ^٤.

^١ سنن أبي داود رقم ١٢٣.

^٢ المرجع السابق.

^٣ صحيح البخاري رقم ١٨٥.

^٤ سنن النسائي رقم ١٠١.

٦. وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ هُمَا:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ^١

٧. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ:

الدَّلِيلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ حَيْثُ أَدخَلَ المَمْسُوحَ بَيْنَ المَعْسُولَاتِ وَالنَّبِيِّ ﷺ تَوْضِئاً بِتَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

التَّنْبِيهُ:

١. وَمَنْ نَسِيَ فَرَضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ

فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحَدَهُ وَأَعَادَ مَا

صَلَّى قَبْلَهُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ نِسْيَانَ الفَرَضِ لَأَكْفَارَةٌ لَهُ إِلَّا الإِثْتِيَانَ بِهِ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَهُ لِإِحْتِلَالِ تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ صَلَّى

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٧.

النَّبِيِّ ﷺ بِالترْتِيبِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^١.

٢. وَأَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ:

الدَّلِيلُ: أَنَّ السُّنَنَ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) مُكْمَلَاتٌ وَهِيَ مَا
طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَأَكَّدَ أَمْرَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ وَأَظْهَرَهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَمَنْ
يَقُمْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ، وَيُنَابُ فَعِلَهُ وَلَا يُعَاقِبُ تَارِكُهُ.

٣. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحَدَّهَا بِنِيَّةٍ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ^٢. وَجْهُ
الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْمَوْضِعِ الْمَنْسِي
وَسَمَّاهُ وَضُوءًا.

٤. وَأَنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ:

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩٨.

^٢ سنن أبي داود رقم ١٤٨.

الدليل: حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ
يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^١.

٥. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي

الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ:

الدليل: لَتَلْبَسَهُ بِالْفَرْضِ فَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَنَّ
فِي رُجُوعِهِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ اِحْتِيَالًا بِتَرْتِيبِ اللَّهِ الْحَكِيمِ
الْوُضُوءَ.

^١ سنن أبي داود رقم ١٤٩.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ^١

١. التَّسْمِيَةُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^٢.

٢. وَالسِّوَاكُ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ "عَلَى أُمَّتِي" - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"^٣

ب. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"^٤.

١ الفضائل عند المالكية: ما لا يعاقب المكلف على تركه إلا أن ثواب السنن أكثر.

٢ سنن ابن ماجه رقم ٩٣.

٣ صحيح مسلم رقم ٣٧٠.

٤ صحيح البخاري رقم ١٧٩٨.

٣. وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ حُمْرَانَ "ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ"^١.

٤. وَالْبَدَاءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"^٢.

٥. وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ... "فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"^٣.

١ صحيح مسلم رقم ٣٣١.

٢ صحيح البخاري رقم ١٧٩.

٣ صحيح البخاري رقم ١٨٠.

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ "لُحْفًا" تُفِيدُ التَّرْتِيبَ.

٦. وَقَلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَاتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرٌ ثُلْثِي الْمُدِّ^١.

٧. وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِيَمَانِكُمْ^٢.

التَّنْبِيهُ

١. وَيَجِبُ تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ

الرِّجْلَيْنِ:

الدَّلِيلُ: أ. لِحْفَةُ التِّصَاقِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَشِدَّةُ التِّصَاقِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

ب. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا

تَوَضَّأْتَ فَحَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ^١.

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٩٦.

^٢ سنن ابن ماجه رقم ٣٩٦.

٢. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ

الْكَثِيفَةِ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّ اللَّحْيَةَ الْخَفِيفَةَ هِيَ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهَا
فَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا لِذُحُولِهَا فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ.

ب. رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْلِلُ
لِحْيَتَهُ^٢.

٣. وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً:

الدَّلِيلُ: أ. لِوُجُوبِ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

ب. روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا أَنَا فَأَحُدُ مِائَةً
كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِي " ^٣.

^١ سنن الترمذي رقم ٣٦.

^٢ سنن الترمذي رقم ٢٩.

^٣ مسند أحمد رقم ١٦٧٤٩.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

نواقض الوضوء^١

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ

فَالْأَحْدَاثُ:

١. الْبَوْلُ:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ"^٢.

فَالْغَائِطُ كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

٢. وَالْغَائِطُ:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ".

٣. وَالرِّيحُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"^٣.

^١ مفسدات الوضوء.

^٢ سورة المائدة . ٦.

^٣ سنن أبي داود رقم ٥٥٥.

٤. وَالْمَذْيُ^١:

الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ"^٢.

٥. وَالْوَدْيُ^٣:

الدَّلِيلُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمَيِّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، أَمَّا الْمَيِّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْعُسْلُ ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ : اغْسِلْ دَعْرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ^٤.

وَالْأَسْبَابُ:

١. النَّوْمُ الثَّقِيلُ: وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ. مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..."^٥ أَيَّ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ

^١ المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التدكير ويضرب إلى البياض.

^٢ صحيح البخاري رقم ١٢٩.

^٣ الودي: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول.

^٤ السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٦٩.

^٥ سورة المائدة ٦

قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ مَالِكًا بنِ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، قَوْلُهُ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " قَالَ: يَعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا بنِ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، بِمِثْلِهِ. وَقَالَ أَيُّضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الشُّدَيْ قَوْلِهِ: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" قَالَ: فَقَالَ: قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ النَّوْمِ" ^١.

ب. مِنَ السُّنَّةِ

● حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضًا" ^٢. وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ هُوَ الأَمْرُ فِي

^١ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج ١٠ ص ١٢.

^٢ سنن ابن ماجه رقم ٤٧٠.

قَوْلِهِ فَلَيْتَوَضَّأَ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ يَفْتَضِي

الْوُجُوبَ، أَيُّ وَجُوبِ الْوُضُوءِ بَعْدَ النَّوْمِ.

● حَدِيثُ صَفْوَانَ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ

مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَلَيْلِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ

وَنَوْمٍ^١. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ ﷺ عَدَّ النَّوْمَ مِنْ

جُمْلَةِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

ج. مِنَ الْمَعْقُولِ

* الْعَالِبُ مِنَ النَّوْمِ أَنَّ الْإِسْتِثْقَالَ فِيهِ يُعْدِمُ الْإِحْسَاسَ

بِحُرُوجِ الْحَدَثِ فَأُجْرِي عَلَيْهِ مُجْرَى يَقِينِهِ.

٢. الْإِعْمَاءُ

٣. السُّكْرُ

٤. الْجُنُونُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: أ. الْقِيَاسُ عَلَى النَّوْمِ بِجَمَاعِ عَدَمِ

الِإِتْبَاهِ وَالِإِيقَاطِ.

^١ سنن البيهقي المذيل بالجوهر النقي ج ١ ص ١١٤.

ب. الإجماع: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ وَالشُّكْرِ بِالْحَمْرِ، أَوْ النَّيِّدِ، أَوْ الْبَنْجِ، أَوْ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءً قَلًّا أَوْ كَثْرًا^١.

٥. الْقُبْلَةُ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَوْ لَمْ تَمْسُتُمُ النِّسَاءَ"^٢ أَي لَمْ يَس. ب.

وَلَأَنَّ الْقُبْلَةَ غَالِبًا تُقَارِئُهَا اللَّذَّةُ.

٦. وَلَمْ يَسُ الْمَرْأَةُ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَوْ لَمْ تَمْسُتُمُ النِّسَاءَ"

ب. يُشْتَرَطُ فِيهِ مُقَارِنَةُ اللَّذَّةِ أَوْ قَصْدُهَا أَوْ وُجُودُهَا لِمَا

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ"^٣.

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤ ص ٧٤.

^٢ سورة المائدة ٦.

^٣ سنن الدارقطني رقم ٥٠٣.

ج. أَنَّهُ لَمَسَ يُحْرِمُ الرَّبِيبَةَ (بِنْتِ الزَّوْجَةِ) عَلَى الزَّوْجِ
فَأَشْبَهَ الْتِفَاءَ الْحِتَانَيْنِ.

د. الْقَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

٧. وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا
أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا
حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ"^١
وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ الْإِفْضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ
بِبَطْنِ الْأَصَابِعِ.

التَّنْبِيْهُ:

١. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ:

الدَّلِيلُ: أ. أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ مُؤَثِّرٌ.
ب. أَنَّ الْعِبَادَةَ مُحَقَّقَةٌ فِي الدِّمَّةِ وَلَا تَبْرَأُ
إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُحَقَّقَةٍ لِأَنَّ الدِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالشَّكُّ لَا يَقِينُ
عِنْدَهُ.

^١ صحيح ابن حبان رقم ١١٢٥.

٢. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَوْسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ: أَي إِذَا

كَانَ الشَّائِكُ فِي الْحَدِيثِ مُوسَوْسًا

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَفْعَدَتَهُ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدٌ وَمَ يُحَدِّثُ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ ذَلِكَ بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ"^١

٣. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكْرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ

الْأُنْثَيْنِ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ب. لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُنْثَيْنِ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ، وَلَوْ وَجِبَ لَذَكَرَهُ الرَّسُولُ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْمَذْيُ؟

^١ المعجم الكبير للطبراني رقم ١١٣٩٠.

الجواب: المَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّعْرَى بِتَفَكُّرٍ
أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

أُمُورٌ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ:

١. صَلَاةٌ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ أَبِيهِ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً
بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ "١.

ب. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "٢

٢. وَلَا طَوَافٌ:

الدَّلِيلُ: أ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ١

١ المعجم الكبير للطبراني رقم ٥٠٨.

٢ صحيح البخاري رقم ٦٤٤٠.

ب. عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِمَّا الطَّوَافُ صَلَاةً، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ " .^٢ أَي كَمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ يَجِبُ لِلطَّوَافِ .

٣. وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ"^٣ أَي الْمُتَوَضِّئُونَ.

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ؛

وَلَا جِلْدِيهَا: لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ: لِأَنَّ الصَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ وَتُقَدِّرُ

١. صحيح البخاري رقم ١٥١٠.

٢. مسند أحمد رقم ١٦٦١٢.

٣. سورة الواقعة ٧٩.

٤. موطأ مالك رقم ٤١٩.

بِقَدْرِهَا، وَالتَّعْلِيمِ أَوْ التَّعَلُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ضَرُورَةٌ أَوْ حَاجَةٌ
بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ.

وَالصَّيِّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ: أَي يَجُوزُ لِلْمُتَطَهِّرِ مِنْهُمَا
فَقَطُ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ: أَي إِنْ كَانَ الصَّيِّ
غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ، لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِي حَقِّ الصَّيِّ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ"^١

وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ الَّذِي صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُجْزئُهُ صَلَاتُهُ،
أَي لَا تُكْتَبُ لَهُ صَلَاةٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ.

^١ مسند أحمد ج ١٥ ص ٢٤٣

ب. أَنَّ مَنْ حَلَى كِتَابُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ
كَافِرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر" ^١

^١ سنن الترمذي ج ٥ ص ١٣.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

الغُسلُ^١

وَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ:

- الأُولَى: مَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْهُ
- الثَّانِيَةُ: أَقْسَامُ الْجَنَابَةِ
- الثَّالِثَةُ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ
- الرَّابِعَةُ: سُنَنُ الْغُسْلِ
- الْخَامِسَةُ: فَضَائِلُ الْغُسْلِ
- السَّادِسَةُ: مَا لَا يَجِلُّ لِلْجُنْبِ فِعْلُهُ

١ الغُسلُ لُغَةً: مَصْدَرٌ عَسَلَهُ يَعْسِلُهُ وَيُضَمُّ، أَوْ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ. وَالْغُسْلُ بِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ حَظْمِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَأْتِي الْغُسْلُ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ، يُقَالُ: عَسَلَ اللَّهُ حَوْبَتَكَ أَيَّ حَظْمِيَّتِكَ. وَالْغُسْلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

مَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْهُ

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١. الْجَنَابَةُ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"^٢

ب. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

" الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ "^٣

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ

وَجَبَ الْغُسْلُ"^٤.

٢. وَالْحَيْضُ:

^١ وَالْجَنَابَةُ فِي الْأَصْلِ: الْبُعْدُ. أَمَّا تَعْرِيفُهَا اصْطِلَاحًا فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: تُطْلَقُ

الْجَنَابَةُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ، وَعَلَى مَنْ جَامَعَ، وَسُمِّيَ جُنُبًا؛ لِأَنَّهُ

يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْمَسْجِدَ وَالْقِرَاءَةَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا

^٢ سورة المائدة ٦

^٣ مسند أحمد رقم ١١٢٤٣.

^٤ صحيح البخاري رقم ٢٨٢.

الدليل: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"^٢.

ب. حَدِيثُ عَائِشَةَ: "أُمَكْتَبِي قَدَرٌ مَا كَانَتْ تَحْسِبُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي"^٣.

٣. وَالنِّفَاسُ^٤:

الدليل: قِيَّاسُ النِّفَاسِ عَلَى الْحَيْضِ: وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا ائْتِيَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى

^١ الْحَيْضُ لُغَةً مَصْدَرٌ حَاضٍ، يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ. واصطلاحاً هو دَمٌ طَبِيعَةً يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا دَدَةٍ مِنْ قَعْرِ الرَّجْمِ يَغْتَاذُ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. وَلِلْحَيْضِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا: الطَّمْثُ، وَالْعِرَاكُ، وَالنِّفَاسُ، الضَّحْكُ.

^٢ سورة البقرة ٢٢٢.

^٣ صحيح مسلم رقم ٥٠٥.

^٤ النِّفَاسُ لُغَةً: وَوَلَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ، وَتَنَفُّسُ الرَّجْمِ بِالْوَلَدِ، فَهِيَ نَفْسَاءُ، واصطلاحاً: هو الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْوِلَادَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ، بَعْدَهَا اتِّفَاقًا، أَوْ مَعَهَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ، لَا قَبْلَهَا عَلَى الرَّاجِحِ.

غِذَاءِ الْحَمْلِ، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ
مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ
الْحَائِضِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَقْسَامُ الْجَنَابَةِ

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ

أَوْ غَيْرِهِ

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْمَاءُ مِنَ
الْمَاءِ " ١

وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ
شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " ١.

١ مسند أحمد رقم ١١٢٤٣.

مَسْأَلَةٌ

١. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مِنِّي فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ:

الدليل: أ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا قَالَ «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^٢

٢. وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ

اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ:

الدليل: أ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ «يَغْتَسِلُ»^٣.

ت. لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ جُنُبٌ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا
بِالطَّهَارَةِ.

^١ صحيح البخاري رقم ٢٨٢.

^٢ سنن الترمذي رقم ١٠٥.

^٣ سنن الترمذي رقم ١٠٥.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ

١. النَّبِيُّ عِنْدَ الشُّرُوعِ:

الدَّلِيلُ: الْحَدِيثُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^١، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْهَا الْعِبَادَاتُ، وَالْغُسْلُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

٢. وَالْفُورُ:

الدَّلِيلُ: الْقِيَاسُ عَلَى الْقَوْرِ فِي الْوُضُوءِ.

٣. وَالدَّلْكُ:

الدَّلِيلُ: أ. الْقِيَاسُ عَلَى الدَّلْكِ فِي الْوُضُوءِ.

ب. لِأَنَّ عَلَيْهِ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَدَنِهِ

عَلَى وَجْهِ يُسَمَّى غُسْلًا لَا غَمْسًا وَذَلِكَ يَفْتَضِي صِفَةً زَائِدَةً عَلَى إِيْصَالِ الْمَاءِ.

ج. لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْغَمْسِ،

فَالْغُسْلُ مَصْحُوبٌ بِالدَّلْكِ وَالْغَمْسُ عَكْسُهُ.

٤. وَالْعُمُومُ:

^١ صحيح البخاري رقم ١.

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: "ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ"^١، وَفِي
الإِفَاضَةِ التَّعْمِيمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

سُنَنُ الْغُسْلِ

١. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً
يَعْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ
عَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ
فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.^٢

ب. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

^١ صحيح مسلم رقم ٤٩٧ .

^٢ صحيح البخاري رقم ٢٥٧ .

فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ
فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ^١.

٢. وَالْمَضْمُضَةُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ "ثُمَّ مَضْمَضَ"، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ "ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

٣. وَالِاسْتِنشَاقُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ "وَاسْتَنَشَقَ"، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ "ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

٤. وَالِاسْتِنْتَارُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ "وَاسْتَنَشَقَ" تَضَمَّنَ الْإِسْتِنشَاقَ
الِاسْتِنْتَارَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

٥. وَعَسَلُ صِمَاحِ الْأُذُنِ (أُذُنَيْهِ):

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" وَحَدِيثُ
مَيْمُونَةَ "ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا" أَيِ الْأُذُنِ مِنَ الرَّأْسِ.

^١ صحيح مسلم رقم ٤٧٤.

وَصِمَاحُ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ .
وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا:

الدَّلِيلُ: أ. وَجُوبُ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ .
ب. حَدِيثُ عَائِشَةَ "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ" وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ " ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا " أَيِ الْأُذُنِ
مِنَ الرَّأْسِ .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فَضَائِلُ الغُسْلِ

١ . الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ:

الدَّلِيلُ: وَجُوبُ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ "وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ" .^١

٢ . ثُمَّ الذَّكْرُ فِيَنَوِي عِنْدَهُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ السَّابِقِ "فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ" ، وَحَدِيثُ
عَائِشَةَ "فَيَعْسِلُ فَرَجَهُ" .

^١ سورة المدثر ٤ .

٣. ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقِ: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

٤. ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقِ: " ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ " أَيْ الشَّعْرَ شَعْرَ الرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى الْجَسَدِ.

" ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ " أَيْ الْإِفَاضَةَ مِنْ أَعْلَى الْجَسَدِ إِلَى الْأَسْفَلِ.

٥. وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ السَّابِقِ: " ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا".

٦. وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^١

٧. وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَنَسِ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"^١.

^١ صحيح البخاري رقم ١٦٣.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ
تَذَكَّرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ
ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ وَجُوبُ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ
وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْغُسْلِ الَّتِي لَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُغْتَسِلِ إِلَّا بِهِ.
فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاءً:
لِأَنَّ الذِّمَّةَ تَبْرَأُ بِغَسْلِ الْمَحَلِّ وَقَدْ حَصَلَ.

المسألة السادسة

مَا لَا يَحِلُّ لِلْجُنْبِ فِعْلُهُ

لَا يَحِلُّ لِلْجُنْبِ:

١. دُخُولُ الْمَسْجِدِ:

الدَّلِيلُ: أ. ” وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^١

^١ صحيح مسلم رقم ٤٩٠.

^٢ سورة النساء ٤٣.

ب. حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُحْمَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ"^١

٢. وَلَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّدِ وَنَحْوِهِ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ عَلِيِّ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"^٢

ب. حَدِيثُ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي

كُلِّ أَحْيَانِهِ"^٣ أَيِ التَّعَوُّدِ ذَكَرَ وَمِنْ أَحْيَانِهِ حِينَ يَكُونُ جُنُبًا.

٣. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ

حَتَّى يُعَدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

١ سنن أبي داود رقم ٢٠١.

٢ مسند أحمد رقم ٦٢٧.

٣ مسند أبي يعلى رقم ٤٨١٠، صحيح مسلم رقم ٣٧٣.

الدليل: أ. أن من لا يقدِر على الماء يتيمّم، والتيمّم رخصةٌ وتيسيرٌ لا يُشرع إلا للعدر وليس الوطء عُذرًا إلا عند الإضطرار.

ب. ومن احتلم لا شيء عليه إلا أن يتيمّم، لحديث عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «يا عمرو صليتُ بأصحابك وأنت جنبٌ». فأخبرته بالذي منعتني من الإغتسالِ وقلتُ إنِّي سمعتُ الله يقول (ولاً تفتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. وسكوته صلى الله عليه وسلم تقريرٌ ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

^١ سنن أبي داود رقم ٢٨٣.

المَطْلَبُ الحَامِسُ

التَّيْمُّ^١

- فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ
الأُولَى: مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ
الثَّانِيَةُ: فَرَائِضُ التَّيْمِ
الثَّالِثَةُ: المُرَادُ بِالصَّعِيدِ
الرَّابِعَةُ: سُنُّ التَّيْمِ
الحَامِسَةُ: فَضَائِلُ التَّيْمِ
السَّادِسَةُ: نَوَاقِضُ التَّيْمِ
السَّابِعَةُ: مَسَائِلُ أُخْرُ

^١ عَرَفَهُ المَالِكِيُّ: بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنَيْءِ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ

وَيَتَيْمُّ:

١. الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا "١.

ب. قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "٢ أَي الرُّحْصُ أَبَاحَهَا اللَّهُ لِلْمُتَرَحِّصِ عَوْنًا وَالتَّيْمُّ مِنْهَا، وَالْعَاصِي لَا يَجِلُّ أَنْ يُعَانَ.

٢. وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ:

١ سورة المائدة ٦.

٢ سورة البقرة ١٧٣.

الدليل: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا^١.

٣. وَيَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ
وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا
جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الجِنَازَةُ:

الدليل: أَنَّ التَّيَمُّمَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ رَافِعًا
لِلْحَدِيثِ وَلَا بَدَلًا مِنَ الوُضُوءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

١. النِّيَّةُ:

الدليل: حَدِيثُ عُمَرَ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "^٢

^١ سورة المائدة ٦.

^٢ صحيح البخاري رقم ١.

٢. وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ

الدَّلِيلُ: أ. "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"^١

٣. وَمَسْحُ الْوَجْهِ

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"^٢

ب. حَدِيثُ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ
كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ
كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.^٣

٤. وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"^٤
أَيُّ اسْمِ الْيَدِ الْأَخْصُ بِهِ إِلَى الْكُوعِ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِأَوَائِلِ
الْأَسْمَاءِ وَاجِبٌ، وَالْإِسْمُ يَقَعُ عَلَى الْكُوعِ.

^١ سورة المائدة ٦

^٢ سورة المائدة ٦

^٣ صحيح مسلم رقم ٥٥٢.

^٤ سورة المائدة ٦

ب. حَدِيثُ عَمَارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ^١.

ج. وَلَئِنَّهُ حُكْمٌ عَلِقَ عَلَى مُطَلَقِ اسْمِ الْيَدِ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْتَصَرَ بِهِ عَلَى الْكُوعَيْنِ كَالْقَطْعِ.

د. وَلَئِنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ فَرْضِ الْيَدَيْنِ فِيهَا قَدْرًا يَخْتَصُّ بِهِ أَصْلُهُ سَائِرِ طَهَارَاتِ الْأَحْدَاثِ.

٥. وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ بِنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"^٢

٦. وَالْفُورُ:

^١ صحيح مسلم رقم ٥٥٢.

^٢ سنن الدارقطني رقم ٦٩٧.

الدليل: القياس على الوضوء أي كما يجب الفوز في الوضوء
يجب كذلك في التيمم.

٧. ودخول الوقت واتصاله بالصلاة:

الدليل: أ. "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على
سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه"^١

ووجه الاستدلال: أن التيمم لا يكون قبل دخول الوقت لأن
الله تعالى قال: "إذا قمتم إلى الصلاة" أي عند دخول وقتها.
ب. أن التيمم طهارة ضرورة، فلم يجز
قبل الوقت، كأنه يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه،
فأشبهه ما لو تيمم عند وجود الماء.

^١ سورة المائدة ٦

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

المُرَادُ بِالصَّعِيدِ

• وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ^١ وَالطُّوبُ^٢، وَالْحَجَرُ^٣،
وَالثَّلْجُ^٤ وَالْحَضْحَاضُ^٥ وَنَحْوُ ذَلِكَ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"^٦

ب. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "جُعِلَتْ

لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا"^١

^١ التراب: مَا نَعَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ.

^٢ اللبن المحروق

^٣ كسارة الصخور أو الصخور الصلبة

^٤ الْمُجَمَّدُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَوْ الْبَحْرِ، حَيْثُ عَجَزَ عَنِ تَحْلِيلِهِ

وَتَصْيِيرِهِ مَاءً

^٥ ضرب من القطران (عصارة شجر الأرز والأهمل) أسود رقيق

^٦ سورة المائدة ٦

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ اسْمَ الْأَرْضِ يَتَنَاوَلُ
جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

ج. أَنَّ التَّلَجَّ أَشْبَهَ بِجُمُودِهِ الْحَجَرَ

فَالْتَحَقَ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

• وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوحِ:

الدَّلِيلُ: لِتَغْيِيرِهِ بِالطَّبْخِ

• وَالْحَصِيرِ وَالْحَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ وَأَنْوَاعِ الْأَرْضِ.

• وَرُخْصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ

يَجِدَ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَعَادِمِ الْمَاءِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

سُننُ التَّيْمُمِ

١. تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ

وَالْمِرْفَقَيْنِ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ " ١
أَيَّ أَنْ اسْمَ الْيَدِ يُعْمُ جَمِيعَ الْيَدِ لِأَنَّ الْإِسْمَ إِذَا أُطْلِقَ يَتَنَاوَلُ
أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

ب. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " ٢

٢. وَالترْتِيبُ: أَيُّ بَأْنِ يَمْسَحُ الْيَدَيْنِ أَوْلَى، ثُمَّ الْوَجْهَ

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ
فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ
ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

١ سورة المائدة ٦

٢ سنن الدارقطني رقم ٦٩٧ وقال ابن حجر: صحح الأئمة وقفه.

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ.^١

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

فَضَائِلُ التَّيْمِ

١. التَّسْمِيَةُ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.^٢

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّيْمَ كَالْوُضُوءِ فَيَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِيهِ.

٢. وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرِى:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي
تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^٣

^١ صحيح مسلم رقم ٥٥٢.

^٢ سنن ابن ماجه رقم ٣٩١.

^٣ صحيح البخاري رقم ١٦٣.

٣. وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى

مُؤَخَّرِهِ:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ عَمَّارٍ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ.^١

ب. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"^٢

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

^١ صحيح مسلم رقم ٥٥٢.

^٢ سنن الدارقطني رقم ٦٩٧. وقال ابن حجر: صحح الأئمة وفقه.

نَوَاقِضُ التَّيْمِ

كَالْوُضُوءِ: أَي كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَذَلِكَ يَنْقُضُ التَّيْمَ.

(انظر صفحة ١٢\١٣)

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

مَسَائِلُ أُخْرَى

١. وَلَا تُصَلِّي فَرِيضَتَانِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ:

الدليل: أ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيْمُّ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى^١ وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

^١ سنن الدارقطني رقم ٧٢٥. والحديث ضعيف لأن فيه حسن بن عمارة، قال

عنه ابن حجر: متروك.

ب. لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُسْتَبَحْ بِهِ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ، وَلَوْ أُبِيحَ ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى سُفُوطِ الطَّلَبِ أَوْ تَقْدِيمِ التَّيْمَمِ عَلَى الْوَقْتِ.

٢. وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوْافُ وَالتَّلَاوُةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ جِنْسَهُ يَجْرِي بِجَرَى الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنِ فَوْرِهِ أَوْ طَالَ اسْتَأْنَفَ لَهُ تَيَمُّمًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي بِجَرَى الْفَرَاغِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ لِاسْتِثْنَائِهِ أُخْرَى.

٣. وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّ التَّيْمَمَ لِلنَّافِلَةِ غَيْرِ مُحْتَصٍّ بِوَقْتٍ.

٤. وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا

مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ جِنْسَهُ يَجْرِي بِجَرَى الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنِ فَوْرِهِ أَوْ طَالَ اسْتَأْنَفَ لَهُ تَيَمُّمًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي

مَجْرَى الْفَرَاغِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ لِاسْتِنَافِ أُخْرَى.

٥. وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ " ١

ب. حَدِيثُ عُمَرَ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ٢

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ

الْحَيْضُ ٣

فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

- الأُولَى: أَقْسَامُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ
- الثَّانِيَةُ: أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ
- الثَّالِثَةُ: مَوَانِعُ الْحَيْضِ

١ سورة المائدة ٦

٢ صحيح البخاري رقم ١.

٣ الحيض: هُوَ دَمٌ يُلْقِيهِ رَجْمُ امْرَأَةٍ مُعْتَادٍ حَمْلُهَا، دُونَ وِلَادَةٍ وَلَا مَرَضٍ أَوْ افْتِضَاضٍ وَلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْأَمْدِ.

- الرَّابِعَةُ: مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ
- الْخَامِسَةُ: مَا يُجُوزُ لِلْحَائِضِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

أَقْسَامُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ

١. مُبْتَدَأَةٌ

٢. وَمُعْتَادَةٌ

٣. وَحَامِلٌ

الدَّلِيلُ: الْعُرْفُ وَالتَّجْرِبَةُ أَيْ الْإِسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ^١

^١ العرف دليل من الأدلة التشريعية إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون العرف عاما أو غالبا.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرية.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ

١. لِلْمُبْتَدَأَةِ^١: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

٢. وَلِلْمُعْتَادَةِ^٢: عَادَتُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: ألا يعارضه تصريح بخلافه.

الشرط السادس: ألا يخالف العرف دليلاً شرعياً معتمداً

١ المُبْتَدَأَةُ: مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ.

٢ المعتادة: مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا دَمٌ وَطَهَّرَ صَحِيحَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا

بِأَنَّ رَأَتْ دَمًا صَحِيحًا وَطَهَّرًا فَاسِيدًا .

٣. وَلِلْحَامِلِ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ

تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَقَّتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ: الْعُرْفُ وَالتَّجْرِبَةُ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ: أ. حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ
الصَّلَاةِ...^١

وَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا يَعْمُ وَقْتَ الْحَمْلِ وَعَيْرُهُ.

ب. أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَصَحَّ أَنْ
تَكُونَ حَائِضًا كَالْحَائِلِ (أَيُّ عَيْرُ الْحَامِلِ).

ج. أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَصَحَّ وُجُودُهُ مَعَ
الْحَمْلِ كَالنَّفَاسِ.

د. أَنَّ الْعَوَارِضَ الَّتِي تَمْنَعُ الْحَيْضَ لَا تَمْنَعُهُ جُمْلَةً كَالْمَرَضِ
وَالرَّضَاعِ

هـ. أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَائِضَ تَحْمِلُ فَصَحَّ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ.

^١ سنن الدارقطني رقم ٨٠٣.

و. الوُقُوعُ، عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

مَوَانِعُ الْحَيْضِ

وَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ:

١. صَلَاةٌ

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ...^١

ب. أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ رَفْعَ الْحَدَثِ فَيَمْنَعُ آدَاءَ الصَّلَاةِ.

٢. وَلَا صَوْمٌ

^١ سنن الدارقطني رقم ٨٠٣.

الدليل: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلمْ تَصُمْ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا»^١

٣. وَلَا طَوَافٌ

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سِرْفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: "مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"^٢.

٤. وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ

الدليل: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ"^٣

^١ صحيح البخاري رقم ٢٩٣.

^٢ صحيح مسلم رقم ٢١١٥.

^٣ سورة الواقعة ٧٩.

ب. حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ"^١

٥. وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ"^٢

٥. وَلَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا فَرْجُهَا:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"^٣

ب. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^٤.

^١ سنن الدارقطني رقم ٤٥٠.

^٢ سنن أبي داود رقم ٢٠١.

^٣ سورة البقرة ٢٢٢.

^٤ موطأ مالك رقم ١١٤.

٦. وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ:

الدَّلِيلُ: سَدُّ الذَّرِيعَةِ أَيَّ أَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْوَقَاعِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ "حَتَّى تَغْتَسِلَ": قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"^١
وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ: فَإِذَا فَعَلْنَ التَّطَهُّرَ، وَأَنْقَطَعَ
الِدَّمُ الَّذِي بِهِ تَطَهَّرْنَ، لَيْسَ مِنْ فِعْلِهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ

وَعَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بَالُ
الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا:
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ:

^١ سورة البقرة ٢٢٢.

كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^١.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

مَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ

وَقِرَاءَتِهَا جَائِزَةٌ: أَي قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ.

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فقلتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: "مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟" قلتُ: نَعَمْ قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَائِضُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"^٢.

^١ سنن البيهقي ج ١ ص ٣٠٨.

^٢ صحيح مسلم رقم ٢١١٥.

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَاهَا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا الطَّوَافَ،
فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهَا الْأَذْكَارُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَكُلُّ مَا
يَلْتَزِمُهُ الْحَاجُّ.

ب. عَدَمُ وُجُودِ نَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ عَلَى حُرْمَتِهَا، وَأَمَّا
حَدِيثُ "لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ" لَا
يَصِحُّ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ

النَّفَاسُ^١

فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ

- الأُوْلَى: مَوَانِعُ النَّفَاسِ
- الثَّانِيَةُ: أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ
- الثَّالِثَةُ: مَسَائِلُ أُخْرَى

^١ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ القَرْحِ لِجُلِّ الوِلَادَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ، بَعْدَهَا اتِّفَاقًا، أَوْ مَعَهَا عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ، لَا قَبْلَهَا عَلَى الرَّاجِحِ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

مَوَانِعُ النَّفَاسِ

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ: أَي مَوَانِعُ النَّفَاسِ نَفْسُ مَوَانِعِ
الْحَيْضِ وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ يَخْرُجُ
عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ دَمٌ حَبْلَةٌ يَخْرُجُ
مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَفِي النَّفَاسِ دَمٌ يَخْرُجُ عَقَبَ
الْوِلَادَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ

وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا:
الدَّلِيلُ: العُرْفُ وَالتَّجْرِبَةُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

مَسَائِلُ أُخْرَى

١. فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ،

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ، وَالدَّمُّ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا انْقَطَعَ وَجَبَتْ.

٢. فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا

فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا:

الدَّلِيلُ: لِلْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ بَيْنَ الدَّمِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَالْأَصْحَابُ صَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّفَاسِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

الصَّلَاةُ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الصَّلَاةِ

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا

وَفَضَائِلُهَا.... وَغَيْرُهَا

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: سُجُودُ السَّهْوِ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

- الْأُولَى: الْأَوْقَاتُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ
- الثَّانِيَّةُ: الْأَوْقَاتُ الضَّرُورِيَّةُ
- الثَّلَاثَةُ: مَتَى يَكُونُ الْقَضَاءُ؟
- الرَّابِعَةُ: حُكْمُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا
- الْخَامِسَةُ: الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

الأَوْقَاتُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ

١. لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ.
٢. لِلْعَصْرِ: مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْإِصْفِرَارِ.
٣. لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا.
٤. لِلْعِشَاءِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.
٥. لِلصُّبْحِ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى

الدَّلِيلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ فَرْيَيْ شَيْطَانٍ »^١.

^١ صحيح مسلم رقم ٩٦٦.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

الأَوْقَاتُ الضَّرُورِيَّةُ

الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ

١. لِلظُّهْرِ: إِلَى الْغُرُوبِ.
٢. لِلْعَصْرِ: إِلَى الْغُرُوبِ.
٣. لِلْمَغْرِبِ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
٤. لِلْعِشَاءِ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
٥. لِلصُّبْحِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِي الْعَدَّ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ

ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ،
وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ
الْتَمَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّ قَبْلَكَ،
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^١.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ
أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ
آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ
حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَأُ
الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ
آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ
أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
تَطْلُعُ الشَّمْسُ^٢.

^١ مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٢٣٩.

^٢ المصدر السابق رقم ٣٢٤١.

المسألة الثالثة

متى يكون القضاء؟

وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ: أَيُّ الصَّلَاةِ الَّتِي أُدِّيَتْ فِي
وَقْتٍ بَعْدَ الْوَقْتِ الْإِحْتِيَارِيِّ وَالضَّرُورِيِّ تُعَدُّ قَضَاءً لَا أَدَاءً^١.

المسألة الرابعة

حُكْمٌ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ:

الدليل: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْفُوتًا"^٢ أَي وَقْتًا وَاجِبًا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا:

^١ القضاء هو ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعا مطلقا.

^٢ سورة النساء ١٠٣

الدليل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ثُمَّ تَلَا "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" ١.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

الأَوْقَاتُ الَّتِي هُمِّيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١. وَلَا تُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ

الشَّمْسِ:

الدليل: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ" ٢.

٢. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

١ المعجم الأوسط للطبراني رقم ٦٣٠٨.

٢ صحيح البخاري رقم ٥٥١.

الدليل: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"^١.

٣. وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ:

الدَّلِيلُ: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ"^٢

٤. وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ: لِمَنْ كَانَ جَالِسًا مِنْ قَبْلِهِ.

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^٣.

٥. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ

^١ المرجع السابق.

^٢ مسند أحمد رقم ٤٧٥٦.

^٣ سنن أبي داود رقم ٩٤٣.

الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ^١

^١ صحيح البخاري رقم ٨٨٥.

المَطْلَبُ الثَّانِي

شُرُوطُ الصَّلَاةِ^١

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ

- الأُولَى: شُرُوطُ الصَّلَاةِ
- الثَّانِيَةُ: مَسَائِلُ أُخْرَى

^١ الشرط: في اللغة هو إلزام الشيء والتزامه، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقيل: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

١. طَهَارَةُ الْحَدَثِ^١:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"^٢
ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^٣.

٢. وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ: الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ "فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"

وَالثُّوبُ: الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَتِيَابَكَ فَطَهِّر"^٤

^١ الحدث: وصف حكمي شرعي يمنع من الصلاة أو ما كانت الطهارة شرطا للإتيان بها. والخبث: العين المستفدرة شرعا أي النجاسة الحقيقية.

^٢ سورة المائدة ٦

^٣ صحيح البخاري رقم ٦٤٤٠.

^٤ صحيح البخاري رقم ٢٢١.

^٥ سورة المدثر ٤.

وَالْمَكَانِ: الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"^١

ب. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تُرْزَمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ"^٢
٣. وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ"^٣ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَسُوا ثِيَابَكُمْ
ب. عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ."^٤ "أَيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ
إِلَّا بِسِتْرِ عَوْرَتِهَا.

٤. وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

^١ سورة الحج ٢٦.

^٢ صحيح البخاري رقم ٥٥٦٦.

^٣ سورة الأعراف ٣١.

^٤ المقباس ج ١ ص ١٦٥.

^٥ سنن ابن ماجه ٦٤٧.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" ١ .

٦. وَتَرَكَ الْكَلَامَ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ٣

ب. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاتَّكَلَّ أُمِّيَاءُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكَيْ سَكْتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ

١ سورة البقرة ١٥٠ .

٢ سورة البقرة ٢٣٨ .

٣ صحيح البخاري رقم ٤١٧٠ .

مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا
يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^١.

٦. وَتَرَكَ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^٢ وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَمْنُوعًا فَالْفِعْلُ
مَمْنُوعٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَا سِيَمًا إِذَا كَانَ كَثِيرًا^٣.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مَسَائِلُ أُخْرَى

١. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ^٣.

^١ صحيح مسلم رقم ٨٣٦.

^٢ سورة البقرة ٢٣٨.

^٣ المعجم الكبير رقم ٢٧.

٢. وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"^١ قِيلَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ.

ب. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ: " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"^٢

٣. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا

شَيْءٌ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ السَّرَّةَ تَبْدُو وَالسَّرَّةَ عَوْرَةٌ.

٤. وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً

يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ

خُرُوجِ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ

الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ:

الدَّلِيلُ: لِوُجُوبِ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ

الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ تَرَكَ الْمَشْرُوطِ.

^١ سورة النور ٣١.

^٢ سنن الدارقطني رقم ١٨٠٦.

٥. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى غُرِيَانًا:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مَطْلُوبٌ عِنْدَ تَوَقُّرِ الْقُدْرَةِ عَلَى سِتْرِهَا.

ب. الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ (الْمَشَقَّةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ).

٧. وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ:

الدَّلِيلُ: لُجُودِ الْحَلَلِ، وَالْإِعَادَةُ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِحَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ، وَاسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ: أَيُّ مُسْتَحَبَّةٌ

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فِي لَيْلَةِ سَوْدَاءَ مُظْلَمَةٍ، فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا مَسْجِدًا أَحْجَارًا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} ^١.

^١ مسند عبد بن حميد رقم ٣١٦.

ب. وَلَا تَنْتَهَ أَذَى الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ
الْإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ
يَقِينًا فَأَجْزَاهُ كَمَا لَوْ أَصَابَهَا وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.

ج. فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ لِيَسْتَدْرِكَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ،
وَلِبَقَاءِ الْوَقْتِ مِنَ التَّأْيِيرِ وَالْحَزْمَةِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعَ الْفَوَاتِ.

وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ

وَالنَّافِلَةُ:

الدَّلِيلُ: الْإِعَادَةُ مَنْوُطَةٌ بِالْوَقْتِ، أَمَّا الْفَائِتَةُ خَرَجَ وَقْتُهَا بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُمْتَدِّ يَبْقَى بَعْدَ فِعْلِهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنُّهَا وَفَضَائِلُهَا وَغَيْرُهَا

فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ

الأُولَى: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

الثَّانِيَةُ: سُنُّ الصَّلَاةِ

الثَّالِثَةُ: فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

الرَّابِعَةُ: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

الخَامِسَةُ: مَكَانَةُ الصَّلَاةِ

السَّادِسَةُ: أَحْوَالُ الصَّلَاةِ

السَّابِعَةُ: فَضَاءُ الصَّلَاةِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

١. نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةُ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءً"^١ وَالْإِحْلَاصُ هُوَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ.

ب. حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.^٢

وَشَرَطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» . فَارْجِعْ يُصَلِّي

كَمَا صَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «ارْجِعْ فَصَلِّ

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا . فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ

^١ سورة البينة ٥

^٢ صحيح البخاري رقم ١.

غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^١

ب. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^٢.

٢. وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا:

الدَّلِيلُ: أ. حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^٣

ب. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^٤.

٣. وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ:

^١ صحيح البخاري رقم ٧١٥.

^٢ صحيح البخاري رقم ١٠٥٠.

^٣ صحيح مسلم رقم ٥٩٧.

^٤ صحيح البخاري رقم ١٠٥٠.

الدليل: حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: "...ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا... " ١

٤. وَالسُّجُودُ عَلَى الْجِبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ:

الدليل: أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجِبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -

وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَلَا

الشَّعْرَ» ٢

ب. حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: "... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا... " ٣

٥. وَالِإِعْتِدَالُ:

الدليل: حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: " ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

قَائِمًا " ٤

٦. وَالطُّمَأْنِينَةُ:

١ صحيح البخاري رقم ٧١٥.

٢ صحيح مسلم رقم ٧٥٨.

٣ صحيح البخاري رقم ٧١٥.

٤ المرجع السابق.

الدليل: حَدِيثُ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: " ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا "

" ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا "

٧. وَالترتيبُ بَيْنَ فرائضِهَا:

الدليل: أ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْتَّبُ بَيْنَ الْفَرَايِضِ وَقَالَ: " صَلُّوا

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " ٢

ب. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ فَرَايِضَ الصَّلَاةِ

مُرْتَبَةً بِحَرْفِ " ثُمَّ " الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ.

٨. وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُ:

الدليل: أ. عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ " ٣

ب. " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " ٤

١ المرجع السابق.

٢ السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٤٥

٣ مسند أحمد رقم ١٠٠٦.

٤ السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٤٥

ج. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ
كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَكَّرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ
أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى
حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ
وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى
وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ^١.

^١ صحيح البخاري رقم ٧٨٥.

المسألة الثانية

سُننُ الصَّلَاةِ

١. الإِقامَةُ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ
الإِقامَةَ^١

ب. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الإِقامَةَ بَيْنَ الفَرَائِضِ الَّتِي
ذَكَرَ للمَسِيءِ صَلَاتَهُ، لَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً لَذَكَرَهَا.

٢. وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ
أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ.

ث. حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أُصَلِّي" ٣

١ صحيح مسلم رقم ٥٦٩.

٢ سنن أبي داود رقم ٦٩٧.

٣ سنن الدارقطني رقم ١٠٧٩.

٣. وَالسِّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ:

الدَّلِيلُ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ^١

٤. وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ^٢

٥. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ^٣.

٦. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٍ إِلَّا الْأُولَى:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ.

٧. وَالتَّشَهُدَانِ وَالْجُلُوسُ هُمَا:

^١ سنن الدارقطني رقم ١٠٧٩.

^٢ المرجع السابق.

^٣ صحيح البخاري رقم ٧٤٧.

الدليل: أ. لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنِ الْأَلْفَافِ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِأَنَّ
الْأَرْكَانَ الْوَاجِبَةَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَيِّنَةً الْأَلْفَافِ.

ب. أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا نَسِيَ هَذَا التَّشَهُدَ وَالْجُلُوسَ لَهُ سَجَدَ
لِلسَّهْوِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ
الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ
حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ
جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

٨. وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ:

الدليل: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي" ٢

٩. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ:

الدليل: أ. عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ
الْأَيْمَنِ شَيْئًا" ٣ أَيَّ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى هِيَ الْوَاجِبَةُ.

١ صحيح البخاري رقم ٧٨٦.

٢ سنن الدارقطني رقم ١٠٧٩.

٣ صحيح ابن خزيمة رقم ٧٢٩.

ب. لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَا يَقَعُ بِهَا تَحْلِيلٌ وَلَا رُدُّ عَلَى سَلَامٍ،
وَالسَّلَامُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

١٠. وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ مَالِكٍ بنِ الْحُوَيْرِثِ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي" ^١

١١. وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الدُّعَاءِ.

ب. لِأَنَّ التَّشَهُدَ غَيْرُ وَاجِبٍ.

١٢. وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ

الْقَدَمَيْنِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَمَرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَلَا
الشَّعْرَ» ^٢.

^١ سنن الدارقطني رقم ١٠٧٩.

^٢ صحيح مسلم رقم ٧٥٨.

١٣. وَالسُّرَّةُ لِعَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَاهَا غِلْظٌ رُمِحَ وَطُولُ ذِرَاعٍ

طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ: أَيُّ لِلْإِمَامِ أَوْ الْقَدِّ.

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْنًا،

فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَحُطَّ حَطًّا، وَلَا

يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " ١

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

١. رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

يُحَازِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ ٢.

٢. وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْقَدِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ:

١ مسند أحمد رقم ٧٣٩٢.

٢ صحيح مسلم رقم ٥٨٩.

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^١.

٣. وَالتَّامِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَدِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا

الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ
الإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ .
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٢
وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَأْمُومَ فَقَطُّ بِأَنْ يَقُولَ آمِينَ
وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ لِلْإِمَامِ.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ
فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٣ وَجْهٌ
الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَمْرٌ لِلْفَدِّ بِقَوْلِ آمِينَ.

^١ صحيح البخاري رقم ٦٨٠.

^٢ صحيح البخاري رقم ٧٤٠.

^٣ صحيح البخاري رقم ٧٣٩.

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ أَمَّ الْقُرْآنَ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ^١ وَجَهَ الدَّلَالَةَ: حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ لِأَنَّهُ قَالَ رَفَعَ صَوْتَهُ أَيَّ جَوَابًا لِلشَّرْطِ "إِذَا فَرَعَ" كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَافِعًا لِلصَّوْتِ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ آمِينَ.

٤. وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالِدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^٢.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^٣.

^١ سنن الدارقطني رقم ١٢٨٩.

^٢ صحيح مسلم رقم ٧٣٨.

^٣ صحيح مسلم رقم ٧٤٤.

٥. وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي

العَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ
يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي
العَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ
بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ^١.

٦. وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلُ مِنْهَا:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ
، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ ،
وَالدَّارِيَاتِ^٢. وَجْهُ الدَّلَالَةِ: قَرَأَ النَّبِيُّ فِي الْأُولَى سُورَةَ لُقْمَانَ وَفِي
الثَّانِيَةِ الدَّارِيَاتِ، وَلُقْمَانَ قَبْلَ الدَّارِيَاتِ وَأَطْوَلُ مِنْهَا.

ب. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا
فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

^١ سنن النسائي رقم ٩٧٢.

^٢ سنن النسائي رقم ٩٦١.

وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ
الظُّهْرِ وَيَقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ^١.

٧. وَالهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ:

أَمَّا الرُّكُوعُ: الهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ أَصَابِعَهُ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ ظَهْرَهُ وَلَا يُخْفِضُهُ.

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^٢

ب. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ

عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا^٣

ج. عَنْ عَائِشَةَ: "...وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ

وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ"^٤

أَمَّا السُّجُودُ: الهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِيهِ أَنْ تُسْجَدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ

السَّبْعَةِ، وَجُفَافَةَ الْعَضْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَمُحَادَاةَ الْكَفَّيْنِ

لِلْأُذُنَيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ.

^١ صحيح مسلم رقم ٦٨٤.

^٢ المستدرک رقم ٧٧٤.

^٣ سنن الترمذی رقم ٢٤١.

^٤ صحيح مسلم رقم ٧٦٨.

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجِبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَلَا
الشَّعْرُ »^١

ب. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
سَجَدَ يُجَبِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضُحُ إِبْطِيهِ. وَفِي رَوَايَةٍ
الَّتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ
حَتَّى يَرَى لِأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^٢.

ج. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: "ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ
أُذُنَيْهِ"^٣ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ "ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَحَسَى
يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"^٤
أَمَّا الْجُلُوسُ: أ. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ "...وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ

^١ صحيح مسلم رقم ٧٥٨.

^٢ صحيح مسلم رقم ٧٦٤.

^٣ مسند أحمد رقم ١٨٨٧٠.

^٤ سنن أبي داود رقم ٢٦٧.

الْيَمْنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ
الْيُسْرَى^١

٨. وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرَّكُوعِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ
بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ
الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ^٢

وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي
الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^٣. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ
وَيَجُوزُ بَعْدَ الرَّكُوعِ:

^١ سنن الترمذي رقم ١١٤٧.

^٢ سنن النسائي رقم ١٦٨١.

^٣ صحيح مسلم رقم ١٠٩٦.

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ^١

٩. وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي:

الدليل: عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ دُبرِ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^٢

وَيَكُونُ التَّشَهُدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ: لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

١٠. وَالْتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ:

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا^٣

١١. وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ:

^١ صحيح البخاري رقم ٤١٩٤.

^٢ سنن الترمذي رقم ٣٤٩٠.

^٣ سنن الترمذي رقم ٢٧٣.

الدليل: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخِذِهِ الِئْمَنَى وَيَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الِئْسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الِئْسْرَى رُكْبَتَهُ^١.

المسألة الرابعة

مكروهات الصلاة

١. الإلتفات في الصلاة:

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^٢.

٢. وتغميض العينين:

الدليل: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ^١.

^١ صحيح مسلم رقم ٩١٠.

^٢ صحيح البخاري رقم ٧٠٩.

٣. وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي

النَّفْلِ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ لِي أَبِي بُنَيَّ مُحَمَّدٌ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ. قَالَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي مِنْهُ. قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ٢.

ب. لَا يَقُولُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَيُّ عَمَلٍ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٤. وَالْوُقُوفُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ

وَاقْتِرَانُ رَجُلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ

١ المعجم الكبير رقم ١٠٧٩٤.

٢ سنن الترمذي رقم ٢٢٧.

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" ١ .
وَالْقِيَامُ: الْوُقُوفُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ.

٥ . وَجَعَلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ
الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ ٢ . فَجَعَلَ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ بَابِ أُولَى .

٦ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كَمِّهِ أَوْ عَلَى

ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ

عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ٣ .

ب. عَنْ أَنَسٍ كَانَ قَرَامًا لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ

بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ

لَا تَزَالُ نَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» ٤ .

ج. جَمِيعُ ذَلِكَ يُشْغَلُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكُلُّ

مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ.

١ صحيح البخاري رقم ١٠٥٠ .

٢ سنن ابن ماجه رقم ٩٥٦ .

٣ سورة البقرة ٢٣٨ .

٤ صحيح البخاري رقم ٣٦١ .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

مَكَانَةُ الصَّلَاةِ

١. لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ

وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الخَاشِعُونَ:

الدَّلِيلُ: عَنِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ
وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالفُرْقَانُ حُجَّةٌ لَكَ
أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَعدُو فَبَائِعَ نَفْسِهِ فَمُعتِنُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^١.

٢. فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا

وَمَا فِيهَا، وَاشتَغَلْ بِمِرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي

لِوَجْهِهِ:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^٢.

^١ صحيح مسلم رقم ٣٢٨.

^٢ سورة البقرة ٢٣٨.

٣. وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضَعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ

بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ

بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدِّكْرِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِثْمًا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^١

٤. فَحَافِظٌ عَلَى صَلَاتِكَ:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^٢
فَاتَّمَا أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^٣.

^١ صحيح مسلم رقم ٨٣٦.

^٢ سورة البقرة ٢٣٨.

^٣ صحيح البخاري رقم ٧.

٥. وَلَا تَتْرِكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلْكَ عَنْ

صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَجْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ

أَنْوَارِ الصَّلَاةِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^١.

٦. فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ"^٢

فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا:

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ"^٣.

٧. فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ:

^١ صحيح البخاري رقم ٧٠٩.

^٢ سورة البقرة ٤٥.

^٣ سورة العنكبوت ٤٥.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"^١

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

أَحْوَالُ الصَّلَاةِ

١. لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةٌ أَحْوَالٌ مُرْتَبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ،

أُولَئِكَ الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^٢

ب. عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ

كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^٣

٢. ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ:

^١ سورة الفاتحة ٥.

^٢ سورة البقرة ٢٣٨.

^٣ صحيح البخاري رقم ١٠٥٠.

الدليل: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ
وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ^١.

٣. ثُمَّ الْجُلُوسُ بَعْدَ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ:

الدليل: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ
بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^٢

٤. فَالْتَرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ

عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ:

الدليل: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ
بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^٣ وَجْهُ
الِاسْتِدْلَالِ: قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ "أَيَّ اشْتَرَطَ عَدَمَ الْإِسْتِطَاعَةِ.

٥. وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ

الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ،

^١ سنن أبي داود رقم ٨١١.

^٢ صحيح البخاري رقم ١٠٥٠.

^٣ المرجع السابق.

ثُمَّ عَلَى الْإَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ
الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ
كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ:

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عُمَرَانَ الْمُتَقَدِّمِ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^١ أَيْ اشْتَرَطَ عَدَمَ
الِاسْتِطَاعَةِ.

٦. وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا

جَالِسًا:

الدَّلِيلُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُمَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا
قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ
قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.^٢

وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ:

^١ المرجع السابق.

^٢ صحيح مسلم رقم ١٢٠١.

الدليل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ فَقَالَ: " إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ " ١

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: " أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ " وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَ: " أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ "

٢

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ:

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا

١ مسند أحمد رقم ٦٨٠٣ .

٢ مسند أحمد رقم ٦٨٩٤ .

قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَفْطَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ
نَائِمَةً اضْطَجَعَ^١

إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

الدَّلِيلُ: لِلنِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^٢

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قَضَاءُ الصَّلَاةِ

١. يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ

التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ

بِمُفْرَطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً

قَضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفْرِيَّةً قَضَاهَا سَفْرِيَّةً

سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ:

^١ صحيح البخاري رقم ١٠٥٢.

^٢ صحيح البخاري رقم ١.

الدَّلِيلُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي»^١.

٢. وَالترْتِيبُ بَيْنَ الحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الفَوَائِتِ مَعَ

الحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الدِّكْرِ، وَاليَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ

فَإَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَلَاهَا

قَبْلَ الحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ

شَعَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخُنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ

صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ: " فَأَمَرَ

بِإِلَّا فَاذَنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ

أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ"^٢

٣. وَيَجُوزُ القَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ:

^١ صحيح مسلم رقم ١١٠٤.

^٢ مسند أحمد رقم ٣٥٥٥.

الدليل: أ. عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^١

٤. وَلَا يَتَنَقَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الصُّحَى

وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ:

الدليل: لِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِالْفَرِيضَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِقَضَائِهَا.

٥. وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ

وَالْحُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ:

الدليل: لِتَأْكُودِهَا وَطَلَبِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

٦. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا

اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ:

الدليل: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فسيرنا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَدَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

^١ صحيح البخاري رقم ٥٦٢.

نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدَاةِ؟ قَالَ: "أَيْنَهَاكُمْ رُبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّبَا
وَيُقْبَلُ مِنْكُمْ؟" ١

٧. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا

يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الدِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

١ مسند أحمد رقم ١٩٩٦٤.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

سُجُودُ السَّهْوِ

١. المَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

سُنَّةٌ:

الدَّلِيلُ: أ. فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ

ب. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَتَرًّا صَارَتْ شَفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا، كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ .١"

٢. المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ

تَمَامِ التَّشْهُدَيْنِ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا

١ مسند أحمد رقم ١١٦٨٩.

قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ ١ .

ب. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَالَ: "مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ" ٢

٣. المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ٣ .

ب. لِأَنَّهُ سُجُودٌ عَنْ سَهْوٍ فَأَشْبَهَ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ.

ج. لِأَنَّ السَّلَامَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ تَشَهُدٍ اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَهْوَ فِيهَا، وَالتَّشَهُدُ الَّذِي أَتَى بِهِ قَدْ تَحَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَامِ سُجُودُ السَّهْوِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ غَيْرَهُ لِيَقَعَ السَّلَامَ عَقِيبَهُ.

١ صحيح البخاري رقم ٦١٧٧ .

٢ المعجم الأوسط رقم ٧٨٠٨ .

٣ سنن الترمذي رقم ٣٦١ .

٤. المسألة الرابعة: وللزيادة سجدتان بعد السلام:

الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «وَمَا ذَاكَ» . قِيلَ صَلَّيْتَ حَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^١ .

٥. المسألة الخامسة: يتشهد بعدهما ويسلم تسليمًا أُخرى:

الدليل: أ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ^٢ .
ب. أَنَّ السَّلَامَ يَكُونُ عَقِيبَ التَّشَهُدِ.

٦. المسألة السادسة: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام:

الدليل: لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَلَّا يَسْجُدَ أَصْلًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ، أَوْ أَنْ يَسْجُدَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِلْأُصُولِ، أَوْ أَنْ يُغَلِّبَ أَحَدَهَا فَكَانَ النُّقْصَانُ أَوْلى بِالِتَّغْلِيبِ لِأَنَّهُ جَبْرَانٌ وَسُجُودُ الزِّيَادَةِ شُكْرٌ وَإِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى بِسُجُودِ الشُّكْرِ

^١ صحيح البخاري رقم ٣٨٩.

^٢ سنن الترمذي رقم ٣٦١.

عَلَى نَاقِصَةٍ وَلَا أَنْ يُرْغِمَ الشَّيْطَانَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ نَاقِصَةً غَيْرَ مُكْتَمَلَةٍ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ تَعْلِيْبُ النُّقْصَانِ.

٧. المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ

حَتَّى سَلَّمَ سَجَدًا إِنْ كَانَ قَرِيْبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ

خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلُ

الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبَطَّلُ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا فَجَازَ أَنْ تَبَطَّلَ بِتَرْكِهِ.

ب. أَنَّ سُّجُودَ النُّقْصَانِ جَبْرَانٌ لِلنَّقْصِ الْوَاقِعِ فِي

الصَّلَاةِ، فَجَازَ أَنْ تَفْسُدَ بِتَرْكِهِ.

٨. المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ

وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ:

الدَّلِيلُ: أ. أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِهِ.

ب. أَنَّ سُّجُودَ الزِّيَادَةِ شُكْرٌ لِلَّهِ وَتَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ عَلَى

تَمَامِ الصَّلَاةِ.

٩. المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ

عَنْهَا: بَلْ يَأْتِي بِهَا وَيَسْجُدَ بَعْدَهَا

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَآتَى خَشْبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُسَمَّى: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: " لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ "، قَالَ: " كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^١.

ب. الضَّابِطُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا جَاءَ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ

وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

^١ مسند أحمد رقم ٢٢٩١٣.

١٠. المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: وَمَنْ نَقَصَ الفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ

عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ فِيمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَالْفَضِيلَةُ لَا يَنْقُصُ عَمْدَهَا الصَّلَاةُ.

١١. المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ القُبْلِيُّ إِلَّا

لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَمَّا السُّنَّةُ الوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا

السِّرِّ وَالجَهْرِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ^١.

وَجْهٌ الدَّلَالَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ هُمَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُدُ.

١٢. المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فَمَنْ أَسْرَى فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ

السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ نَقَصَ.

^١ صحيح البخاري رقم ٦١٧٧.

١٣ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ

السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ زَادَ.

١٤ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ

السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ^١

١٥ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: أ. أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا جَاءَ بِهِ وَمَا بَعْدَهُ وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَتَى حَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ

^١ سنن النسائي رقم ١٣١٢ .

فِي يَدَيْهِ طَوَّلٌ، يُسَمَّى: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَنْسَيْتَ أَمْ فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: " لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُفْصِرِ
 الصَّلَاةُ "، قَالَ: " كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:
 فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^١.

١٦ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ
 رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا
 بَطَلَتْ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «وَمَا ذَاكَ»
 . قَالَ صَلَّيْتُ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^٢ .

ب. أَنَّ الزِّيَادَةَ الْكَثِيرَةَ الْفَاحِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى خُلُوقِ الْقَلْبِ وَمَنْ
 تَثَبَّتْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

^١ مسند أحمد رقم ٧٢٠١.

^٢ صحيح البخاري رقم ١١٥٠.

١٧. المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَمَنْ شَكَ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ
أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ، وَالشُّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ. فَمَنْ شَكَ
فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ
شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ "١.

١٨. المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: وَإِنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ
كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ فَيَأْتِي بِهِ.

وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ: لِأَنَّ الدِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

١٩. المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وَالْمُؤَسَّسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسةَ
مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
سَوَاءً شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ:

الدَّلِيلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ
شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ "٢.

١ مسند أحمد رقم ١٧٥٢.

٢ مسند أحمد رقم ١٧٦١.

٢٠. المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: وَمَنْ جَهَرَ فِي القُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ:

الدَّلِيلُ: أَنَّ القُنُوتَ فَضِيلَةٌ وَلَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ مِنْ تَرْكِ الفَضِيلَةِ فَسُجُودُ السَّهْوِ يَجِبُ فِيمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

٢١. المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي العَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ^١.

٢٢. المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا:

^١ صحيح مسلم رقم ٦٨٧.

الدليل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِذَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^١
وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ذِكْرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

٢٣. المسألة الثالثة والعشرون: وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ:

الدليل: قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ "٢.

٢٤. المسألة الرابعة والعشرون: وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

الدليل: أ. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ

^١ صحيح مسلم رقم ٨٣٦.

^٢ سورة المزمل ٢٠.

يَقْرَأُ، وَيُؤَمِّئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي
أَرْسَلْتِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَبِي كُنْتُ أُصَلِّي " ١.
ب. لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ يَسِيرَةٌ.

٢٥. المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: وَمَنْ كَرَّرَ الفَاتِحَةَ سَاهِبًا
سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ البُطْلَانُ:

الدَّلِيلُ: الضَّابِطُ: تَبَطُّلُ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَكَرُّرِ الرُّكْنِ الفِعْلِيِّ
فَقَطُّ وَسُجُودُهُ سَهْوًا بَعْدَ السَّلَامِ.

٢٦. المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ
الْمُحَنِّئِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ سُنَّةٌ،
فَلَا يَرْجِعُ مِنَ الفَرَضِ إِلَى السُّنَّةِ بَعْدَ مَا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، بَلْ
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

٢٧. المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ
الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ القِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ
وَخَدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الفَاتِحَةِ أَعَادَهَا
وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ:

١ مسند أحمد رقم ١٤٣٤٥.

الدليل: الضابط: سُجُودُ السَّهْوِ يَجِبُ فِيْمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ
الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

٢٨. المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجْدَ

لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ

الدليل: لِأَنَّهُ نَقَصَ

وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ: لِأَنَّهُ زَادَ

سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

٢٩. المَسْأَلَةُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ

بَطَلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ

إِلَّا غَافِلٌ مُتْلِعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ

عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى

يُخْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ

وَتَرَهَّبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ

الْمُتَّقِينَ:

الدليل: أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" ^١

^١ سورة المؤمنون ١-٢.

ب. عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ
الْكَثْرُ، وَلَكِنْ تَقَطُّعُهَا الْفَهْمَةُ"^١

٣٠. المَسْأَلَةُ الثَّلَاثُونَ: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ
الْكَثْرُ، وَلَكِنْ تَقَطُّعُهَا الْفَهْمَةُ"^٢.

٣١. المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ

مُغْتَفَرٌ:

الدَّلِيلُ: عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ^٣.

٣٢. المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ

قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ
إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ،
فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ

^١ المعجم الصغير رقم ٩٩٦.

^٢ المرجع السابق.

^٣ سنن أبي داود رقم ٧٦٩.

يَقْرَأُ، وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي
أَرْسَلْتِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي "١.

٣٣. المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمَنْ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ
يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا
شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلِيَمُضِ وَلَيْسَ سَجْدًا
سَجَدَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ "٢.

٣٤. المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ
وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ
السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ زَادَ.

٣٥. المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمَنْ نَفَخَ^١ فِي صَلَاتِهِ
سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ:

١ مسند أحمد رقم ١٤٣٤٥.

٢ سنن الدارقطني رقم ١٤٣٤.

الدليل: القياس على الكلام.

٣٦. المسألة السادسة والثلاثون: وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ
فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْ شِمْتِهِ وَلَا يُشِمَّتْ

عَاطِسًا:

الدليل: عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمٹونني لكي سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^٢

فإن حمد الله فلا شيء عليه:

^١ النفخ إخراج الريح من الفم.

^٢ صحيح مسلم رقم ٨٣٦.

الدليل: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ». فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ». فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ». فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»^١.

٣٧. المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ

سَدَّ فَاهُ:

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^٢

^١ سنن الترمذي رقم ٣٦٩.

^٢ صحيح البخاري رقم ٣٠٤٦.

٣٨. المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَلَا يَنْفُثُ^١ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ

غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ:

الدَّلِيلُ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيُثَلِّ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ^٢.

٣٩. المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ

نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^٣.

^١ النفث: ما يلقى من الفم من البصاق الغليظ.

^٢ صحيح مسلم رقم ٥٣٢٨.

^٣ صحيح مسلم رقم ٥٤١.

٤٠ . المَسْأَلَةُ الأَرْبَعُونَ: وَمَنِ التَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ:

الدَّلِيلُ: عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «هُوَ اِحْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^١.

٤١ . المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ

الصَّلَاةَ:

الدَّلِيلُ: أ. قَوْلُهُ نَعَالَى: " قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " ^٢

ب. أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَلَا

تَصِحُّ إِلَّا بِهِ.

٤٢ . المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والأَرْبَعُونَ: وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ

أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ

صَحِيحَةٌ:

^١ صحيح البخاري رقم ٧٠٩.

^٢ سورة البقرة ١٤٤.

الدليل: أ. لِنِفْكَائِكَ الْجَهْتَيْنِ، فَالصَّلَاةُ جِهَةٌ وَالْعِصْيَانُ جِهَةٌ أُخْرَى.

ب. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^١.

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"^٢.

د. قَوْلُهُ تَعَالَى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..."^٣

٤٣. المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ:

الدليل: القِيَّاسُ عَلَى الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا.

^١ صحيح البخاري رقم ٥٠٠٦.

^٢ المعجم الأوسط رقم ٤٥٧١.

^٣ سورة النور ٣٠-٣١.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ

أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ.

٤٤ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا

سُجُودَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ

العِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ^١.

٤٥ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجِبَ

عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^٢

ب. النَّوْمُ مَظْنَةٌ لِلْحَدَثِ

٤٦ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُعْتَفَرٌ:

الدَّلِيلُ: الْقِيَّاسُ عَلَى الْبُكَاءِ.

^١ سنن أبي داود رقم ١٧٢.

^٢ سنن البيهقي ج ١ ص ١١٩.

٤٧. المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَالتَّنْحِيحُ^١ لِلضَّرُورَةِ

مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا.

ب. عَنِ عَلِيِّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ :

مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ
تَنَحَّحَ لِي^٢.

٤٨. المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ كُرَهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ تَسْبِيحٌ فِي مَعْنَى الْمُحَادَثَةِ.

٤٩. المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ

يَفْتَحَ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ

تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ إِتْمَامَهَا فَضِيلَةٌ مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ

مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ:

^١ التنحیح: تردد الصوت في الجوف.

^٢ سنن النسائي رقم ١١٩٧.

الدليل: لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ: لِأَنَّهُ يَجِبُ سُجُودُ

السَّهْوِ فِي مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ، وَلِأَنَّهُ نَقَصَ.

وَأِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ:

الدليل: لِأَنَّهُ كَتَرَكَ الْفَاتِحَةَ كَامِلَةً، وَمَا قَارَبَ شَيْئًا يُعْطَى

حُكْمَهُ.

٥٠. الْمَسْأَلَةُ الْخَمْسُونَ: وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ

صَلَاتُهُ:

الدليل: لِعَدَمِ الْإِرْتِبَاطِ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ.

٥١. الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالْخَمْسُونَ: وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا

أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى:

الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ

فِيهَا فُلِبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي «أَصَلَيْتَ مَعَنَا». قَالَ

نَعَمْ. قَالَ «فَمَا مَنَعَكَ»^١.

٥٢. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ وَالْخَمْسُونَ: وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي

أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ:

^١ سنن أبي داود رقم ٧٧٣.

الدليل: لِعَدَمِ الحُشُوعِ الكَامِلِ فِي الصَّلَاةِ.

٥٣. المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْحَمْسُونَ: وَمَنْ دَفَعَ المَاشِي بَيْنَ

يَدَيْهِ: (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الحُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ

النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي

فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^١

أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ: (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

الدليل: لِأَنَّهُ يَكْفِي السُّجُودَ عَلَى أَيَسَّرِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الجَبْهَةِ.

أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

بَلْ يُكْرَهُ لِمُنَافَاتِهِ السُّجُودَ عَلَى الجَبْهَةِ.

٥٤. المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْحَمْسُونَ: وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ القِيءِ

وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ:

الدليل: أ. لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ غَيْرُ الخَارِجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ لِعَدَمِ

الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ

النَّقْضِ.

^١ صحيح البخاري رقم ٤٧٩.

ب. أَمَّا وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقِيءِ فَإِنَّهُ
فِعْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٦. المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: وَسَهُوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ
الإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ:

الدَّلِيلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْهُونَ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَهْوًا
يُوجِبُ السُّجُودَ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ
مِنْهُمْ سَجْدَ بَعْدَ سَلَامِ النَّبِيِّ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلُوهُ.

٥٧. المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ
نَعَسَ أَوْ زُوْحِمَ عَنِ الرَّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ
فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَحَقَّقَهُ،
وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرَّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكَعَةً فِي
مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الإِمَامُ
إِلَى رَكَعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ الرَّكُوعِ
وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الإِمَامَ وَقَضَى رَكَعَةً أُخْرَى أَيْضًا: لِتَرْكِ رُكْنٍ
مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي

الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ: لِأَنَّ الشَّكَّ يُوجِبُ السُّجُودَ.

٥٨. المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْحَمْسُونَ: وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ

حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقتُلوا

الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^١.

إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ: فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِخْلَالٌ بِشَرْطٍ مِنْ

شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ اسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٥٩. المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْحَمْسُونَ: وَمَنْ شَكَ هَلْ هُوَ فِي

الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ

السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " "

إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى

الْيَقِينِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ

^١ سنن أبي داود رقم ٧٨٦.

أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَتَرَا صَارَتْ شَفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا، كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ١

ب. الضَّابِطُ: سُجُودُ الْبِنَاءِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ بَعْدَ السَّلَامِ.

٦٠. الْمَسْأَلَةُ السِّتُونَ: وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِبًا

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَكَلِّمًا فِي الصَّلَاةِ.

٦١. الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسِّتُونَ: وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ

الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ

سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٢.

وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخْرَجَ

الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ:

١ مسند أحمد رقم ١١٦٨٩.

٢ صحيح مسلم رقم ٩٥٤.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا »^١
 أَي الْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ إِذَا سَهَا.
فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ:

الدليل: لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ فِيهَا وَعَبَّرَ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ:

الدليل: لِأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا عَلَى أفعالِ الصَّلَاةِ.

٦٢. المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالسُّتُونَ: وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ

سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ:

الدليل: لِأَنَّ الْإِفْتِدَاءَ وَالِاتِّبَاعَ انْقَطَعَ فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ.

وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ

مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأُ الْقَبْلِيُّ:

الدليل: تَعَلُّبًا لِحَاثِ النَّقْصِ.

^١ صحيح البخاري رقم ٦٤٧.

٦٣. المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالسِّتُونَ: وَمَنْ نَسِيَ الرَّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَبُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ:

الضَّابِطُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنَ سَهْوًا أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٦٤. المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالسِّتُونَ: وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ:

الضَّابِطُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنَ سَهْوًا أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٦٥. المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالسِّتُونَ: وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ:

الضَّابِطُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنَ سَهْوًا أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْفَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا: لِأَنَّهُ مُتَلَسِّسٌ بِرُكْنٍ آخَرَ.

وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ

الثَّالِثَةِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ يُعْتَمَدُ الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ مَقَامَ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَفْرَأِ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ فَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي أَقَامَهَا مَقَامَ الثَّانِيَةِ.

وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ

قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ (لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا):

الدَّلِيلُ: وَلِلزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْمُتَعَاةِ.

٦٦. الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ: وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًا فِي كَمَالِ

صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الدِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ بِالشَّكِّ.

٦٧. الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ

كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ:

الدَّلِيلُ: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

«إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^١. أَيِ عُمُومِ الصَّلَاةِ فَتَشْمَلُ

الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ.

^١ سنن الترمذي رقم ٣٦٤.

وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ:

الدَّلِيلُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
«إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^١. أَيِ عُمُومِ الصَّلَاةِ فَتَشْمَلُ
الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ
رُكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي
النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيَبْرُدُ أُخْرَى
وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ:

وَالْأَشْهُرُ خَمْسُ مَسَائِلَ، وَهِيَ مَا عَدَا نِسْيَانَ الْفَاتِحَةِ. وَدَلِيلُهُمْ
فِي الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ أَنَّ سُنْنَ الْفَرَائِضِ فَضَائِلُ السُّنَنِ، أَيِ
سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ تُعْتَبَرُ فَضَائِلَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ،
وَالْفَضَائِلُ لَا يُسَجَّدُ لَهَا.

٦٨. الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسُّتُونَ: وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ
أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ

^١ سنن الترمذي رقم ٣٦٤.

تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ
الثَّلَاثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ
الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ
نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَمَ يَتَذَكَّرُ حَتَّى
سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا
أَبَدًا:

الْعُمْدَةُ فِي هَذَا كُتِبَ أَنَّ سُنَنَ الْفَرَائِضِ فَضَائِلُ السُّنَنِ، وَلَعَلَّ
عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ فَرَائِضُ الْفَرَائِضِ سُنَنُ السُّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩. الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالسُّتُونَ: وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا
أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ النَّدْبَ يَلْزِمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى: " وَأَتَمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " ^١ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

٧٠. الْمَسْأَلَةُ السَّبْعُونَ: وَمَنْ تَنَهَّدَ ^٢ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا.

^١ سورة البقرة ١٩٦

^٢ التنهّد: التنفّس الشّدِيد من حزن أو ألم.

إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِمُحْرُوفٍ:

الدَّلِيلُ: قِيَاسًا عَلَى الْكَلَامِ.

٧١. الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصِ

أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ

فَسَبَّحَ بِهِ: أَيُّ لِلرِّجَالِ.

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ

لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ

شَهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ^١.

فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ:

الدَّلِيلُ: أ. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ^٢

ب. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا،

وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ

^١ صحيح مسلم رقم ٦٤١.

^٢ سنن الدارقطني رقم ١٤٣٥.

قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^١

وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ:

الدَّلِيلُ: بَلْ تُسَبِّحُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ الْإِمَامُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ رُكْنًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ وَلَا تُتَابِعُهُ فِي تَرْكِهِ.

وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا

أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي

ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَرِذْ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ

الرُّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ رُكْنًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ وَلَا تُتَابِعُهُ فِي

تَرْكِهِ.

فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

^١ صحيح البخاري رقم ٦٤٧.

٧٢. المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا:

الدَّلِيلُ: أ. لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزُولُ بِالسَّلْبِ.

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «وَمَا ذَاكَ». قَالَ صَلَّيْتُ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ أَي تَبَعَ النَّبِيُّ الصَّحَابَةَ لِأَنَّهُمْ شَاكُونَ فِي الزِّيَادَةِ.

فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ: أَي إِذَا جَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَ الْخَامِسَةِ وَقَامَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَةَ الْخَامِسَةِ:
الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعَمَّدَ النَّقْصَ وَالثَّانِي تَعَمَّدَ الزِّيَادَةَ.

٧٣. المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ: وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ: أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَرَمَلُهُ فِي رِوَايَتِهِ

^١ صحيح البخاري رقم ١١٥٠.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ
وَيُشِيرُونَ^١.

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

" مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ " ^٢.

وَإِنْ شَكَ فِي خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لهُمَا الْكَلَامَ فِي

ذَلِكَ:

أ. قوله تعالى: " وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

الشَّهَادَةَ لِلَّهِ " ^٣ أَيَّ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ.

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،

وَأَتَى حَشْبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ

عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ

أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: فُصِرَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَفِي

الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي

^١ صحيح مسلم رقم ٦٤١.

^٢ مسند أحمد رقم ١٧٥٢.

^٣ سورة الطلاق ٢

الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُسَمَّى: ذَا الْيَدَيْنِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ فُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟
فَقَالَ: " لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُفْصِرِ الصَّلَاةُ "، قَالَ: "
كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ
فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ
فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَّرَ^١.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا
بِالْيَقِينِ.

إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ:

الدَّلِيلُ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِي الصَّوَابِ وَالْوُصُولِ إِلَى
الِاسْتِيقَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^١ مسند أحمد رقم ٧٢٠١.

المراجع

- ١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد.
- ٢ . السنن الصغرى والكبرى للبيهقي.
- ٣ . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي.
- ٤ . المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك.
- ٥ . المستدرک للحاکم النيسابوري.
- ٦ . المعجم الأوسط والصغير والكبير للطبراني.
- ٧ . المعونة على مذاهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب.
- ٨ . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لمحمد بن محمد الخطاب.
- ٩ . الموطأ لمالك.
- ١٠ . سنن أبي داود.
- ١١ . سنن ابن ماجه.
- ١٢ . سنن الترمذي.

- ١٣ . سنن الدارقطني .
 ١٤ . سنن النسائي .
 ١٥ . صحيح ابن حبان .
 ١٦ . صحيح البخاري .
 ١٧ . صحيح مسلم .
 ١٨ . مسند أبي يعلى .
 ١٩ . مسند أحمد .
 ٢٠ . مصنف ابن أبي شيبة .
 ٢١ . مصنف عبد الرزاق .

فهرس

٢	معلومات الكتاب
٣	توطئة
٦	تقريظ
٨	إشادة
٩	مقدمة المؤلف
١٣	المبْحَثُ الأوَّلُ
١٣	الطَّهَارَةُ
١٤	المُقَدِّمَةُ فِي الطَّهَارَةِ
١٧	النَّجَاسَةُ

٢٢	الْوُضُوءُ
٢٣	فَرَائِضُ الْوُضُوءِ
٢٦	سُنَنُ الْوُضُوءِ
٣١	فَضَائِلُ الْوُضُوءِ
٣٥	نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ
٤٢	أُمُورٌ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْمَتَوَضِّعِ
٤٤	حُكْمٌ مِّنْ صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ
٤٦	الْغُسْلُ
٤٧	مَا يَحِبُّ الْغُسْلُ مِنْهُ
٤٩	أَقْسَامُ الْجَنَابَةِ
٥١	فَرَائِضُ الْغُسْلِ
٥٢	سُنَنُ الْغُسْلِ
٥٤	فَضَائِلُ الْغُسْلِ
٥٦	مَا لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ فَعَلَهُ
٥٩	التَّيْمُمُ
٦٠	مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ
٦١	فَرَائِضُ التَّيْمُمِ
٦٥	الْمُرَادُ بِالصَّعِيدِ
٦٧	سُنَنُ التَّيْمُمِ
٦٨	فَضَائِلُ التَّيْمُمِ
٧٠	نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ
٧٠	مَسَائِلُ أُخْرَى
٧٢	الْحَيْضُ
٧٣	أَقْسَامُ النَّسَاءِ فِي الْحَيْضِ

٧٤	أَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَيْضِ
٧٦	مَوَانِعُ الْحَيْضِ
٧٩	مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ
٨٠	مَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ
٨٢	النِّفَاسُ
٨٣	مَوَانِعُ النِّفَاسِ
٨٣	أَكْثَرُ مَدَّةِ النِّفَاسِ
٨٤	مَسَائِلُ أُخْرُ
٨٥	الْمَبْحَثُ الثَّانِي
٨٥	الصَّلَاةُ
٨٦	أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ
٨٧	الأَوْقَاتُ الإِخْتِيَارِيَّةُ
٨٨	الأَوْقَاتُ الصَّرُورِيَّةُ
٩٠	مَتَى يَكُونُ الْقَضَاءُ؟
٩٠	حُكْمُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا
٩١	الأَوْقَاتُ الَّتِي هُجِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا
٩٤	شُرُوطُ الصَّلَاةِ
٩٨	مَسَائِلُ أُخْرُ
١٠٢	فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنُّهَا وَقَضَائِلُهَا وَعَدِّيُّهَا
١٠٣	فَرَائِضُ الصَّلَاةِ
١٠٨	سُنُّ الصَّلَاةِ
١١٢	قَضَائِلُ الصَّلَاةِ
١٢٠	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ
١٢٣	مَكَانَةُ الصَّلَاةِ

١٢٦

أُخْوَالُ الصَّلَاةِ

١٣٠

قَضَاءُ الصَّلَاةِ

١٣٤

سُجُودُ السُّهُوِّ

١٧١

المراجع

